Route Educational and Social Science Journal

Volume 5(14), December 2018

Article History		
Received / Geliş	*Accepted / Kabul*	*Available Online / Yayınlanma*
10.10.2018	*20.12.2018*	*20.12.2018*

THE UMRAH AND SAYINGS OF THE JURISTS IN ITS REPETITION

Adnan ALGÜL[1]
Wasım ARMANAZI[2]

Abstract

It is known that what is permissible is what Allah and His Messenger، peace by upon him permitted، and what is prohibited is what Allah and His Messenger prohibited. Allah، glory be to Him، commanded us to perform the Hajj and Umrah، saying، "And perform Hajj and Umrah for Allah" and then He elucidated for us that Hajj is to be performed in specific months، namely، Shawwaal، Dhu Al-Qi'dah and Dhu AlHijjah. Allaah said، "Hajj is (in) known months"، but He didn't delineate a specific time for umrah. The Messenger، peace be upon him، performed umrah at various times of the year. However، in the story of Aisha، may Allah be pleased with her، during the Farewell Hajj، the Messenger، peace be upon him، did not leave with her to Tan'eem، nor did he encourage anyone to go with her. Rather، he sent her with her brother who served as her mahram (chaperone of unmarriageable kin) so that he himself would not enter ihraam. Is this an evidence for the illegality of performing umrah from Tan'eem? And does the hajji pilgrim performing umrah from Tan'eem oppose the sunnah? Or is he rewarded for fulfilling Allah's command of performing a Hajj and Umrah? And is the Messenger's omission of performing the umrah strong enough evidence for its illegality?

After mentioning the linguistic and conventional definitions of umrah، and its appointed time according to the jurists، and after explaining the meaning of repetition of the umrah، our research elucidates the different juristic opinions pertaining to its repetition. The research then explains the various evidences put forth by both those who permit and those who prohibit the repetition of the umrah، and includes the sifting through evidences and rebuttals of the various arguments in order to reach a verdict pertaining to the repetition of the umrah.

Keywords: Repetition، Umrah، Tan'eem، Aisha's umrah.

1 عذ تاب غازي جامعة الإ سلامي الـ فقه ق سم الالـ هـ يات كـ لـ ية فـ ي أ سـ تاذ (Dr. Öğr. Üyesi, Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Anabilim Dalı) adnanalgul47@hotmail.com

2 عذ تاب غازي جامعة الالـ هـ يات كـ لـ ية فـ ي دكـ توراه طالـ ب (Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku Doktora Öğrencisi)

العمرة وأقوال الفقهاء في تكرارها

ملخص

من المعلوم أن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله، فالله عزوجل أمرنا بأداء الحج والعمرة. قال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}. ثم بين لنا بعد ذلك أن الحج في أشهر معلومات، وهي أشهر الحج المعلومة: شوال وذي القعدة وذي الحجة. قال تعالى: {الحج أشهر معلومات}، ولم يذكر العمرة بوقت معين. واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة من السنة، ولكن في قصة السيدة عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع لم يذهب النبي -صلى الله عليه وسلم- معها إلى التنعيم، ولم يحث أحداً على الذهاب معها، بل أرسلها مع أخيها كمحرم لها حتى أنه لم يحرم. فهل في هذا دليل على عدم مشروعية العمرة من التنعيم ؟ وهل إذا اعتمر الحاج من التنعيم يكون قد خالف السنة ؟ أم أنه يثاب على فعله كونه التزم أمر الله عزوجل بإتمام الحج والعمرة، وأن عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوَ أن يكون دليلاً على عدم المشروعية؟

بين البحث آراء الفقهاء بتكرار العمرة بعدما ذكر تعريف العمرة لغة واصطلاحاً ووقت العمرة عند الفقهاء وشرح معنى التكرار ثم بين البحث أدلة كل فريق من المانعين والمجيزين ثم الترجيح بين الأدلة والرد عليها ليصل في النهاية لبيان حكم تكرار العمرة .

الكلمات المفتاحية: تكرار، العمرة، التنعيم، عمرة عائشة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

أما بعد: فقد أكرمنا الله عزو جل بزيارة بيته الحرام محرمين بالحج لله تعالى مؤدين الركن الخامس من أركان الاسلام فله الحمد والمنة. ومما لفت انتباهنا هناك بعد أداء الحج وأركانه وواجباته وانقضاء أيامه، همة كثير من حجاج بيت الله الحرام بالإحرام لأداء أكثر من عمرة في ما بقي لهم من أيام في مكة المكرمة، من موضع التنعيم (مسجد السيدة عائشة) طالبين بذلك رضا الله عزوجل، راغبين في زيادة الأجر والقرب

من الله سبحانه، ظانين بذلك أنهم أصابوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليأتي من الجهة المقابلة من يثبط لهم همم ويردهم عن هدفهم قائلاً لهم: هل تجوز العمرة من التنعيم ؟ بل هل يجوز تكرار العمرة في السفر الواحد؟ وهل فعلها النبي صلى الله عليه وسلم؟ والكثير من الأسئلة الأخرى التي يقف أمامها العامة مكتوفي الأيدي مترددين في الإجابة عن هذه الأسئلة.

فوجدنا أنه من المناسب بمكان الآن أن نجمع أراء العلماء القدامى ونستطلع أراء المعاصرين في هذه المسألة القديمة المتجددة. علَّنا نجد حلاً وسطاً أو جواباً شافياً لتلك الأسئلة التي تدور وتكثر في أيام الحج، خاصة عن تكرار العمرة وجوازها من عدمه، وهل من يكرر العمرة من التنعيم قد أصاب السنة أم أخطأها؟. فوجدنا أن المسألة قد أشبعت بحثاً وكثرت الآراء فيها بين مانع ومجيز، فأردنا أن نضع بصمة فيها ونزيدها تنقيحاً، لما وجدنا ما أحدثت هذه المسألة من فرقة بين المسلمين في أطهر بقاع الأرض.

إشكالية البحث:

لم يذكر القران الكريم وقتاً معيناً للعمرة. فاعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة من السنة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب مع عائشة رضي الله عنها إلى التنعيم في حجة الوداع - التي سنذكرها لاحقاً- ولم يحث أحداً على الذهاب معها فهل في هذا دليل على عدم مشروعية العمرة من التنعيم؟ وهل إذا اعتمر الحاج من التنعيم يكون قد خالف السنة؟

من ناحية أخرى قال الله عزوجل: {وأتموا الحج والعمرة لله}، فهل يثاب المعتمر من التنعيم على فعله كونه التزم أمر الله عز وجل بإتمام والعمرة، وهل يمكن القول: إن عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوَ أن يكون دليلاً على عدم المشروعية؟ من هنا جاءت اشكالية البحث لتضع النقاط على الحروف والإجابات عن هذه الاسئلة بإيراد أدلة المجيزين والمانعين والترجيح بينهما ما كان التوفيق مؤيداً لنا.

ويهدف هذا البحث إلى:

- تعريف العمرة وبيان وقتها وحكمها وبيان معنى تكرار العمرة .
- بيان قصة عمرة السيدة عائشة في حجة الوداع كما وردت في الصحاح.
- أدلة المانعين.
- أدلة المجيزين .
- الترجيح بينهما ما أمكن .

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الاستنباطي القائم على النظر في النصوص والنقول ودراستها وتحليلها من خلال الاستدلال بقصة السيدة عائشة رضي الله عنها عن عمرتها من التنعيم، وما يتعلق بتكرار العمرة من أدلة أخرى، ثم قمنا بإيراد الأدلة العقلية والنقلية لكل من المانعين و المجيزين مع محاولة الترجيح بينها.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: أحكام تتعلق بالعمرة ومعنى وتكرارها.

المطلب الأول: تعريف العمرة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: حكم العمرة عند الفقهاء

المطلب الثالث: وقت العمرة .

المطلب الرابع: معنى تكرار العمرة .

المبحث الثاني: أراء الفقهاء المانعين والمجيزين لتكرار العمرة مع الأدلة.

المطلب الأول: قصة السيدة عائشة أصل هذا الباب .

المطلب الثاني: أدلة المانعين.

المطلب الثالث: أدلة المجيزين

المطلب الرابع: الرد على الأدلة والترجيح بينها

خاتمة: وتتضمن نتائج و توصيات

المبحث الأول: أحكام تتعلق بالعمرة ومعنى وتكرارها.

المطلب الأول: تعريف العمرة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف العمرة:

العُمْرَةُ في اللغة[3]: العَمْرُ، والعُمْرُ، والعُمُرُ: الحياة، والجمع أعْمَـار، وسُـمِّي الرجـل عَمْـرَاً تفـاؤلاً أن يبقى. والعُمْرُ: المسجد والبيعة والكنيسة. والعَمْرُ: الدِّين، ومنه قولهم:

[3] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص571 ،مادة (عمر). وابن منظور، لسان العرب، 9/390-397 ،مادة (عمر).

لَعَمْرِي: أي لديني الذي أعْمُر. وعَمِرَ عُمْـرَاً وعَمَـارة :بقي زماناً، وعَمَرَهُ الله، وعَمَّرَهُ: أبقاه، وعَمَّرَ نفسه: قدَّرَ لها قدراً محدوداً، وعَمَّار: مـأخوذ من العُمْر، وهو البقاء، فيكون باقياً في إيمانه وطاعته، وقائماً بالأمر والنهي، إلى أن يموت، والعُمْرَى: ما يجعل لك طول عُمُرِكَ، أو عُمرِهِ، وعَمَرَ الله منزلكَ عِمَارة وأعْمَـرَهُ: جعلـه أهلاً، وأعْمَرَ المكان واستعمرَهُ فيه: جعله يَعْمُرُه. وعَمَرْتُ ربي وحججته: أي خدمته . والعُمْرَةُ: طاعة الله – عز وجل-. والعُمْرَةُ: **الزيارة**، والجمع عُمَرٌ وعُمُرَات، واعْتَمَرَ فلانٌ فلاناً: أي زاره. وأتانا فلانٌ معْتَمِرَاً: أي زائراً.

ولذا كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى العمرة لأهل مكة، لأنهـم بهـا، فـلا معنـى لزيارتهم إياها[4].

العُمْرَةُ في الاصطلاح: العمرة في الاصطلاح هي: قصد الكعبة المشرفة للنسك المعروف[5]، أو هي زيـارة البيـت الحرام بشروط مخصوصة[6]، أو زيارة البيت على وجه مخصوص[7] .

فالعمرة هي زيارة بيت الله الحرام بإحرام العمرة لأداء نسكها من الطواف والسعي والحلق أو التقصير.

المطلب الثاني: حكم العمرة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة[8]. فذهب الحنفية[9] في القول المعتمـد عنـدهم، والمالكية[10] في المشهور، والحنابلة[11] في رواية، والشافعية[12] في قول، إلى أن العمـرة سنة[13] وليست واجبة، وهو قول ابن مسعود، وأبي ثور[14] قال الحصكفي": والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة"[15]، وقال الحَطَّاب": وأما العمـرة، فهـي سـنة مؤكـدة مـرة في

---

[4] الحَطَّاب، مواهب الجليل، 470/2.

[5] الأنصاري، غاية البيان، ص233 .

[6] ابن الأثير، النهاية، 297/3.

[7] الحَطَّاب، مواهب الجليل، 471/2.

[8] العمرة مشروعة بالاتفاق ، وإنما الخلاف هنا هل هي فرض أم سنة. انظر: الحصكفي، الدر المختار، وابن قدامة، المغني، 3/174-175. 11/7 والنووي، المجموع، 466/2.والحطاب، مواهب الجليل، 472/2. الشوكاني، نيل الأوطار 3.

[9] الحصكفي، الدر المختار.

[10] الحَطَّاب، مواهب الجليل، 466/2-467 .

[11] ابن قدامة، المغني، 174/3

[12] النووي، المجموع، 11/7 .

[13] فقهاء الشافعية والحنابلة قالوا سنة فقط، بينما قيدها فقهاء الحنفية والمالكية بالمؤكدة.

[14] ابن قدامة، المغني، 174/3 .

[15] الحصكفي، الدر المختار، 472/2 .

العمر"[16] .

وذهب الحنابلة[17] في رواية ثانية، هي المذهب عندهم، والشافعية[18] في القول المعتمد، إلى أن العمرة فرضٌ مرةً في العُمُر، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والمزني، وعلي بن حسين، وأبي بكر بن الجهم، وابن حبيب من المالكية ، وغيرهم[19]، ونسبه الشوكاني إلى جماعة من أهل الحديث[20]، واختاره البخاري في صحيحه[21]، قال ابن قدامة" :وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين"[22]، وقال النووي" :الحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين،...وأما العمرة، فهل هي فرض من فروض الإسلام؟ فيه قولان مشهوران... :الصحيح باتفاق الأصحاب أنها فرض، وهو المنصوص في الجديد[23]"، وقد استدل أصحاب كل قول بمجموعة من الأدلة على قولهم الذي قالوا به.

وليس مكان سرد الأدلة هنا كونه ليس محل بحثنا، فالفقهاء اتفقوا على مشروعية العمرة بالإجماع، وإن اختلفوا في حكمها بين الوجوب والسنية وإنما محل بحثنا في أنها وإن كانت مشروعة في أصلها فهل تكرارها مشروع سواء كانت سنة أم واجبة لا يؤثر هذا عل حكم تكرارها. علماً أن الفقهاء اتفقوا على أن حكمها مستحب[24] بعد المرة الأولى. قال الحَطَّاب": وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب، قال الشيخ أبو الحسن الكبير في أواخر كتاب الحج الثاني: قال أبو محمد: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وأما

---

[16] الحَطَّاب، مواهب الجليل، 466/2.

[17] ابن قدامة، المغني، 174/3-175.

[18] الشربيني، مغني المحتاج، 460/1والنووي، المجموع، 11/7.

[19] نيل والشوكاني،467/2.والحَطَّاب، مواهب الجليل، 11/7- 12.والنووي، المجموع، 174/3. ابن قدامة، المغني، قال": ليس وقد روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه14/20، 18.وابن عبد البر، التمهيد، 3/5-4.الأوطار، وتطوع." انظر: ابن من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً فمن زاد شيئاً فهو خير كتاب الحج، باب 285/2، والدارقطني، سنن الدارقطني،3066. :رقم356/4خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ، باب العمرة، وجوب العمرة كتاب العمرة،269/2 . وذآره البخاري في صحيحه تعليقاً 219المواقيت، رقم: عن ابن عباس وابن مسعود وفضلها، وقال ابن عمر، ثم ذكر الحديث. وقد حشد ابن حزم الظاهري أقوالاً كثيرة .41المحلّى، . وسعيد بن جبير وغيرهم استدل منها على أن العمرة فرض. انظر: ابن حزم،

[20] الشوكاني، نيل الأوطار، 3/5 .

[21] البخاري، الجامع الصحيح، 629/2. وانظر: ابن حجر، فتح الباري, 597/3

[22] ابن قدامة، المغني، 174/3 .

[23] النووي، المجموع، 11/7.

[24] الحَطَّاب، مواهب الجليل، 467/2. وعليش، منح الجليل، 186/2.والعدوي، حاشية العدوي، 281/2وابن قدامة، المغني، 176/3.

أكثر من مرة فينتفي عنها التأكيد، وتبقى بعد ذلك مستحبة[25].

المطلب الثالث: وقت العمرة:

قال الحنفية[26] إن جميع السنة وقت للعمرة، إلا خمسة أيام تكره فيها العمرة لغير القارن[27]، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ولو أدَّاها في هذه الأيام تقع صحيحة.

وأما الشافعية[28] والحنابلة[29] والمالكية[30] والظاهرية[31] فإنهم رأوا أن العمرة تجوز في جميع أيام السنة، ويصح الإحرام بها في كل وقت منها، ولا يكره الإحرام بها في وقت من الأوقات، وسواء أشهر الحج وغيرها في جوازها من غير كراهة، قال البهوتي": وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة، في أشهر الحج وغيرها، فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق، لأن الأصل الإباحة، ولا دليل على الكراهة"[32].

وقال ابن حجر": واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج،[33] إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق"[34].

والعمرة وإن كانت جائزة طوال العام، إلا أنها أكثر استحباباً وآكد في رمضان،[35] ودليل ذلك ما رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لامرأة من الأنصار سمَّاها ابن عباس فنسيت اسمها[36]:" **ما منعك**

---

[25] الحَطَّاب، مواهب الجليل، 467/2

[26] الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، 237/1

[27] انظر: . القارن اسم فاعل من قرن، والقران: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً، فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج النووي، الإيضاح، 134 .

[28] النووي، الإيضاح ، 138/7. النووي، المجموع، 384.

[29] البهوتي، كشاف القناع، 520/2

[30] الحَطَّاب، مواهب الجليل، 23/3.

[31] ابن حزم، المحلّى، 68/7 .

[32] البهوتي، كشاف القناع، 520/2.

[33] يكون جاء في كتاب الأم قوله": قال الشافعي": ولا وجه لأن ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة، ولا ليالي منى، إلا أن من عمل حاجاً، فلا يدخل العمرة على الحج، ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج آله، لأنه معكوف بمنى على عمل أو خارجاً من الحج؛ من الرمي والإقامة بمنى، طاف للزيارة أم لم يطف، فإن اعتمر وهو في بقية من إحرام حجه، في وقت لم يكن له إحرام حجه، وهو مقيم على عمل من عمل حجه، فلا عمرة له، ولا فدية عليه، لأنه أهل بالعمرة أن يهل بها فيه." انظر: الشافعي، الأم، 147/2.

[34] ابن حجر، فتح الباري ، 598/3 .

[35] العنسي، التاج المُذَّهب، 309/1 .

[36] ذكر الإمام مسلم أن اسمها أم سنان، وقيل هي الصحابية أم سليم، وفي رواية أنها أم معقل. انظر: ابن الحجاج، الجامع الصحيح، حديث رقم917/2: . وانظر الاختلاف في اسمها في: ابن حجر، فتح الباري 1256. 603/3-604.

أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح[37] فركبه أبو فلان وابنه – لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح – بفتح الضاد- عليه، قال :**فإذا كان رمضان اعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة**[38] أو نحو مما قال[39]".

المطلب الرابع : معنى تكرار العمرة

التكرار مشتق من الفعل الثلاثي كَرَّ، بفتح الكاف، وتشديد الراء المفتوحة، والكَرُّ: الرجوع، يقال: كَرَّ الفارس كَرَّاً، من باب قتل: إذا فر للجولان ثم عاد للقتال، وكَرَّ الشيء وكَرْكَرَهُ: أعاده مرة بعد أخرى، وأفناه كَرُّ الليل والنَّهار: أي عَوْدُهُما مرة بعد أخرى، ومنه اشتق تكرير الشيء: وهو إعادته مراراً، والاسم التِّكْرَار[40].

وتكرار العمرة: أداؤها أكثر من مرة، بأن يأتي إلى مكة محرماً فيطوف ويسعى ثم يحلق ويتحلل من عمرته، وبعد ذلك إن أراد العمرة مرة ثانية خرج إلى الحل، وأقرب الحل المكان الذي أحرمت منه السيدة عائشة في حجة الوداع والذي يسمى التنعيم، وأقيم في المكان الآن مسجد سمي مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها، أو يخرج إلى الجعرانة وهي المكان الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته بعدما قسم الغنائم يوم حنين، فيحرم الحاج من الحل ثم يعود فيدخل مكة ويطوف ويسعى ويحلق متحللاً، ويعيد ذلك كلما أراد . فهذا هو المقصود في تكرار العمرة.

المبحث الثاني: أراء الفقهاء المانعين والمجيزين لتكرار العمرة مع الأدلة.

المطلب الأول: قصة السيدة عائشة.

---

[37] جاء الناضح: البعير، أو الحمار، أو الثور الذي يستقى عليه، والمراد هنا الجمل، لما ورد في بعض الأحاديث، فقد جملاً. انظر: التصريح بذلك في رواية بكر بن عبيد المزني عن ابن عباس –رضي الله عنهما- عند أبي داود بكونه 1990. العمرة، رقم: . كتاب المناسك، باب212/2وأبو داود، سنن أبي داود، 604/3.ابن حجر، فتح الباري،

[38] المراد أنها تعدل حجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، لإجماع العلماء على أن الاعتمار لا أشهر أما اعتمار النبي –صلى الله عليه وسلم- في604/3.يجزئ عن حج الفرض. انظر: ابن حجر، فتح الباري، الحج وعدم اعتماره في رمضان رغم حَثِّهِ عليه، فقد قال فيه ابن حجر": لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في الذي يظهر لي أن العمرة أشهر الحج على ما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان في رمضان لغير النبي –صلى الله عليه- أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم، أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من وقال صاحب "الهدى:" يحتمل أنه –صلى الله عليه وسلم - كان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع العمرة، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم." بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب 605/3 .ابن حجر، فتح الباري،

[39] الحجاج، واللفظ له. وابن1690، :كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم631/2 البخاري، الجامع الصحيح، 1256 . كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم917/2الجامع الصحيح،

[40] 598/3 . ابن حجر، فتح الباري ،

روى البخاري ومسلم[41] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في أشهُرِ الحجِّ، وليالي الحجِّ، وحُرُمِ الحجِّ، فنزلنا بسَرِفَ، قالت: فخرج إلى أصحابِهِ فقال: من لم يكن منكم معهُ هَدْيٌ، فأَحَبَّ أن يجعلها عمرةً فليفعلْ، ومن كان معهُ الهَدْيُ فلا. قالت: فالآخِذُ بها والتاركُ لها من أصحابِهِ، قالت: فأمَّا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ورجالٌ من أصحابِهِ، فكانوا أهلَ قوةٍ، وكان معهمُ الهَدْيُ، فلم يقدروا على العمرةِ، قالت: فدخل عليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيكِ يا هَنْتَاهُ. قلتُ: سمعتُ قَوْلَكَ لأصحابِكَ، فمُنِعْتُ العمرةَ، قال: وما شأنُكِ. قلتُ: لا أُصلِّي، قال: فلا يَضِيرُكِ، إنَّما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ، كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكوني في حَجَّتِكِ، فعسى اللهُ أن يَرزقكيها. قالت: فخرجنا في حَجَّتِهِ حتى قَدِمْنَا مِنًى، فطهُرْتُ، ثم خرجنا من مِنًى، فأفضتُ بالبيتِ، قالت: ثم خرجتُ معهُ في النفرِ الآخَرِ، حتى نزلَ المُحَصَّبَ، ونزلنا معهُ، فدعا عبدَ الرحمنَ بنَ أبي بكرٍ، فقال: اخرُجْ بأختِكَ من الحَرَمِ، فلتُهِلَّ بعمرةٍ، ثم افْرُغَا، ثم ائتِيَا ها هنا، فإنِّي أَنْظُرُكُمَا حتى تأتياني. قالت: فخرجنا، حتى إذا فَرَغْتُ، وفَرَغْتُ من الطوافِ، ثم جئتُهُ بسَحَرَ، فقال: هل فرغتم. فقلتُ: نعم، فآذَنَ بالرحيلِ في أصحابِهِ، فارْتَحَلَ الناسُ فمَرَّ متوجِّهًا إلى المدينةِ.

في هذا الحديث تحكي عائشة رضي الله عنها أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج، وليالي الحج، أي: أزمنته وأمكنته وحالاته، وحرم الحج، أي: ممنوعات الحج ومحرماته، فنزلوا بسرف وهو اسم بقعة على عشرة أميال من مكة، فخرج صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال لهم: من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها- أي: يجعل حجته- عمرة، فليفعل، أي: العمرة، ومن كان معه الهدي فلا يفعل، أي: لا يجعلها عمرة .فالآخذ بالعمرة والتارك لها من أصحابه، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي، فسألها ما يبكيك يا هنتاه؟ ومعنى يا هنتاه: يا بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم، أو المعنى: يا هذه. فأجابت بأنها سمعت قوله لأصحابه فمنعت العمرة، أي: أعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة .وأعلمت النبي صلى الله عليه وسلم أنها حائض فسلاها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: لا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن وخفف همها، أي: إنك لست مختصة بذلك، بل كل بنات

[41] البخاري (1560 ومسلم واللفظ له، (1211))

آدم يكون منهن هذا، وأخبرها أن تكون في حجتها فعسى الله أن يرزقها بها وتكملها. فخرجت عائشة رضي الله عنها في حجتها حتى قدمت منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفاضت بالبيت أي طافت به طواف الإفاضة، ثم خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الأخر، أي والقوم ينفرون من منى في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وأما النفر الأول ففي ثاني عشرة، ثم نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم المحصب، موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل. وهنا دعا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأمره أن يخرج بها من الحرم إلى أدنى الحل لتجمع في النسك بين أرض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة، أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها، ثم بعد الفراغ من العمرة يرجعا إلى المحصب مرة أخرى حيث ينتظرهما النبي صلى الله عليه وسلم، ففعلت ما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم به وخرجت إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة حتى إذا فرغت منها وفرغت أيضا من طواف الوداع رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبيل الفجر الصادق وأخبرته أنها انتهت من العمرة، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرحيل، فارتحل الناس، فمر عليه الصلاة والسلام حال كونه متوجها إلى المدينة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم تكرار العمرة :

- فذهب المالكية[42] في القول المشهور عندهم إلى أن العمرة تستحب في كل سنة مرة واحدة، ويكره أداؤها أكثر من مرة في العام الواحد، وهو ما قاله الإمام مالك في المدونة[43]. وهو مروي عن جماعة من السلف، منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين[44]، قال الحَطَّاب": وتستحب – أي العمرة -في كل سنة مرة، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور"[45]، وقال العدوي": لكنَّ استحباب العمرة إنما هو في كل سنة مرة، ويكره تكرارها في السنة على المشهور" [46].

[42] الحَطَّاب، مواهب الجليل، 467/2. والعدوي، حاشية العدوي، 281/2
[43] مالك، المدونة، 403/1
[44] الحَطَّاب، مواهب الجليل، 467/2. وابن حزم، المحلّى، 68/7
[45] الحَطَّاب، مواهب الجليل، 467/2.
[46] العدوي، حاشية العدوي، 281/2.

- وذهب الحنفية،[47] والشافعية،[48] والحنابلة،[49] والظاهرية،[50] إلى القول بجواز تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة، بل إن تكرارها عندهم مستحب، وهو قول ابن المنذر[51]، ونسبه الماوردي والسرخسي والعبدري إلى الجمهور من السلف والخلف[52] وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وعكرمة رضي الله عنهم[53] وبه قال مُطَرِّف، وابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية.[54] نقل الحَطَّاب عن ابن حبيب قوله": لا بأس بها في كل شهر مرة،[55] وذكر عن ابن المَوَّاز أنه قال: أرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في سنة بأس"[56]، وقال الشيرازي": ولا يُكره فعل عمرتين وأكثر في سنة"[57]، وقال ابن قدامة": ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً"[58]، وقال الإمام أحمد": إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، قال ابن قدامة": فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، وقال في رواية الأثرم : إن شاء اعتمر في كل شهر[59]".

المطلب الثالث: أدلة المانعين :

وقد استدل القائلون بعدم مشروعية تكرار العمرة بكل من الأدلة التالية:

1. أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكرر العمرة في عام واحد، مع قدرته على ذلك[60]. وهذا يدل على أن تكرارها غير مستحب، جاء في كتاب مواهب الجليل":

---

47 الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية،472/2. ابن عابدين، رد المحتار، 237/1 .

48 مسلم، 87/8 . والنووي، شرح صحيح472/1.والشربيني، مغني المحتاج، 137/7 ،138. المهذب، مع المجموع،

49 تكرارها وقال المرداوي": وقال في الفصول: له أن يعتمر في السنة ما شاء ويستحب178/3. ابن قدامة، المغني، 57/4 في رمضان لأنها فيه تعدل حجة." انظر: المرداوي، الإنصاف، .

50 ابن حزم، المحلى، 68/7.

51 النووي، المجموع 140/7

52 المصدر السابق

53 ابن قدامة، المغني، 178/3.

54 الحَطَّاب، مواهب الجليل، 467/2. والعدوي، حاشية العدوي، 281/2

55 الحَطَّاب، مواهب الجليل، 467/2.

56 الحَطَّاب، مواهب الجليل، 468/2.

57 الشيرازي، مطبوع مع المجموع, 137/7

58 ابن قدامة، المغني، 178/3 .

59 نفس المصدر السابق

60 الحَطَّاب، مواهب الجليل، 467/2

ولو كان تكرار العمرة في العام الواحد مستحباً، لفعله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده، أو ندب إليه، على وجه يقطع العذر[61]."

2. عن عائشة رضي الله عنها أنها كرهت عمرتين في شهر[62].
3. ولأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي كالحج، فلا تفعل في السنة إلا مرةً واحدة.[63]
4. اعتمار عائشة من التنعيم واقعة عين لا عموم لها، وأن ذلك خاص بمن كان في حكمها. وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "وأما الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله قط إلا عائشة في حجة الوداع، ولم يأمرها به بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه".[64]
5. احتجوا أيضاً أن عبد الرحمن بن أبي بكر لم يعتمر مع أخته عائشة مع أن الأمر كان ميسراً له بل ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة في ذلك الوقت .

واحتجوا أيضاً بأن أهل مكة لا عمرة عليهم فيقاس الحاج على المقيم بمكة في ذلك. قال ابن قدامة : فصل وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحمد، وقال كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت، وبهذا قال عطاء وطاووس، قال عطاء ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت، ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم".[65]

ومع كراهية المالكية لتكرار العمرة في العام الواحد، فإنه إن أحرم بثانية انعقد إحرامه عندهم إجماعاً[66]، جاء في المدونة قوله": والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، ولو اعتمر بعدها لزمته، كانت الأولى في أشهر الحج أم لا"[67]، أراد الحج من عامه ذلك أم لا[68]. واستثنى المالكية[69] من كراهية تكرار العمرة في السنة، من تَكَرَّرَ دخوله إلى مكة، من موضع يجب عليه الإحرام منه.

---

[61] نفس المصدر السابق

[62] 468/2 ذكره الحطَّاب في مواهب الجليل، ،

[63] 140/7 ذكره النووي عن القائلين بكراهة تكرارها أكثر من مرة في العام، انظر: النووي، المجموع، .

[64] 256/26 ابن تيمية , مجموع الفتاوى ,

[65] 3/89-90 ابن قدامة , المغني

[66] 468/2 . الحَطَّاب، مواهب الجليل،

[67] 468/2 .وانظر: الحَطَّاب، مواهب الجليل، 374/1. مالك، المدونة،

[68] 468/2. الحَطَّاب، مواهب الجليل، .

[69] المصدر السابق.

المطلب الرابع: أدلة المجيزين:

1. قصة السيدة عائشة رضي الله عنها

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن عائشة رضي الله عنها قد اعتمرت عمرتين في عام واحد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. قال النووي": قال الشافعي في المختصر: من قال لا يعتمر في السنة إلا مرة، مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال النووي: يعني حديث عائشة السابق [70]"، وقال في الأم": وخالفنا بعض الحجازيين فقال: لا يعتمر في السنة إلا مرة، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف فعل عائشة نفسها، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر –رضي الله عنهم- وعوام الناس".[71]

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ..** " [72]

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُفَرِّق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين،[73] قال الصنعاني في سبل السلام: وفي قوله **العمرة إلى العمرة"**، دليل على تكرار العمرة، وأنه لا كراهة في ذلك، ولا تحديد بوقت.[74] وقال ابن حزم: ولم يكره صلى الله عليه وسلم ذلك – أي الإكثار من العمرة- بل حض عليها، وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية، فالإكثار منها أفضل".[75]

وقال ابن حجر: وفيه دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، كالمالكية، ولمن قال مرة في الشهر".[76]

3. قالوا: إن تكرار العمرة أكثر من مرة في العام، قد ورد عن عدد من الصحابة، ومن ذلك:

أ- أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد فَرَّطَت في العمرة سبع سنين، ثم قضتها في عام واحد.[77]

---

[70]. النووي، المجموع، 140/7.

[71]. الشافعي، الأم، 148/2

[72] كتاب الحج، 272/3، الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 1349والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب 983/2، وابن الحجاج، الجامع الصحيح، 1683. : أبواب العمرة، رقم629/2 البخاري، الجامع الصحيح ،والبيهقي، السنن الكبرى، .باب ما ذكر في فضل العمرة، رقم: 933،وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح 8724: كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، رقم561/4،

[73] ذكره النووي في المجموع ، 141/7

[74] 68/7 وانظر: ابن حزم، المحلّى، 178/2. الصنعاني، سبل السلام،

[75]. ابن حزم، المحلّى، 69/7

[76] ابن حجر، فتح الباري، 598/3

ب- أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها اعتمرت مرتين في عام واحد[78] وكان ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.[79] وفي رواية أخرى أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات.[80]

4. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: في كل شهر مرة.[81]
5. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا حَمَّمَ[82] رأسه خرج فاعتمر.[83]
6. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه اعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة.[84]
7. وعن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه اعتمر مرتين في عام واحد،[85]

جاء في كتاب الأم قوله": أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام"[86] وكذا عن ابن المنكدر.[87]

8. وعن عكرمة رضي الله عنه أنه كان يعتمر إذا أمكن المُوسى من شعره.[88]

ووجه الدلالة من الآثار السابقة، أنها تدل على جواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد. قال محب الدين الطبري": في هذه الأحاديث دلالة على إباحة تكرار العمرة في السنة، خلافاً لمن أنكره، ثم ذكر حديث عائشة وحديث أنس، وقال في حديث

---

[77] محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل ، وكذا ذكره467/2 ذكره الحَطَّاب في مواهب الجليل، 118/2المدينة،

[78] الحج، باب كتاب562/4 والبيهقي، السنن الكبرى، 147/2.والشافعي، الأم، 113. انظر: الشافعي، المسند، ص 47/7والبيهقي، معرفة السنن والآثار، 8726. :من اعتمر في السنة مراراً رقم

[79] 140/7 النووي، المجموع،

[80] وابن عبد البر،8727. : كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً رقم562/4 البيهقي، السنن الكبرى، عيينة عن من طريق سفيان بن126/2-127وذكره محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة، 20/20.التمهيد، المؤمنين رضي الله القاسم بن محمد عن عائشة، قال –أي صدقة-: قلت: هل عاب ذلك عليها أحد، قال: سبحان الله أم عنها.

[81] والبيهقي، السنن الكبرى،68/7.وابن حزم، المحلّى، 147/2. الشافعي، المسند، ص .113والشافعي، الأم، ، رقم: 9246 والبيهقي، معرفة السنن والآثار،8728. :كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً رقم562/ 9246 :.

[82] مادة)حمم1418 حَمَّمَ رأسه: إذا نبت شعره بعدما حُلِق. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ،.

[83] آتاب الحج، باب من 562/4والبيهقي، السنن الكبرى، 147/2. الشافعي، المسند، ص .113والشافعي، الأم، 9247رقم 46/7 والبيهقي، معرفة السنن والآثار، 8730. :اعتمر في السنة مراراً رقم

[84] إلى كتاب النجم الوهاج 139/4وعزاه الصنعاني في سبل السلام، 467/2 ذكره الحَطَّاب في مواهب الجليل، للدميري محمد بن موسى، ت808هـ،

[85] كتاب الحج، باب من 562/4 والبيهقي، السنن الكبرى، 69/7. الشافعي، المسند، ص .113وابن حزم، المحلّى، 9251. رقم: 47/7والبيهقي، معرفة السنن والآثار، 8729. :اعتمر في السنة مراراً رقم

[86] مراراً، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة344/4والبيهقي في السنن الكبرى، 147/2. ذكره الشافعي في الأم، 69/7 . وابن حزم في المحلّى،9251. :رقم47/7وفي معرفة السنن والآثار، 8729. :رقم

[87] 468/2 ذكره الحَطَّاب في مواهب الجليل،

[88] 68/7 وذكره ابن حزم في المحلّى، .178/3. ابن قدامة، المغني،

أنس-: ووجه دلالته على التكرار، أن الظاهر من حاله أن هذه عادته، كلما اسوَدَّ شعره من حلق في نُسُكه، خرج وأتى بآخر، إذا تقرر هذا، فتكرار العمرة والإكثار منها مستحب عندنا مطلقاً، للآفاقي[89] والمكي، وإن كان على خلاف ظاهر قول السلف في المكي، ولهذا خالف فيه من خالف من الأئمة، والمختار اتباع السلف في تعهدها بعد أيام، بحيث لا تصير مهجورة[90]".

المطلب الرابع: الرد على الأدلة والترجيح بينها:

أجاب الفقهاء القائلون بجواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام عن أدلة المانعين، فقالوا:

أما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في العام الواحد إلا مرة واحدة، فغير مسَلَّم، لأنه إنما يكره ما حَضَّ على تركه، وهو - صلى الله عليه وسلم- لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر إلا أربع عمر، فيلزم أن يكره الحج في العمر إلا مرة واحدة، وأن يُكره الاعتمار إلا أربع مرات في الدهر، وهذا ما لا يقول به أحد، وقد صح أنه كان صلى الله عليه وسلم يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به، مخافة أن يشق على أمته، أو أن يُفرض عليهم.[91]

وقال ابن حجر": وتُعُقِّب أي الاستدلال بعدم فعل ذلك من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو يستحب فعله، لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد[92].

وأما قياسها على الحج، فقد أجابوا عنه، بأن الحج مؤقت، لا يتصور تكراره في السنة، والعمرة غير مؤقتة، وبالتالي فَيُتصور تكرارها كالصلاة.[93]

وأما أن السيدة عائشة كرهت تكرار العمرة في سنة فغير مسلم أيضاً؛ لأنها كررتها في نفس السنة كما ورد فكيف تكره شيئاً وتفعله.

خاتمة وتتضمن نتائج وتوصيات:

بعد ما أوردنا من كلام سابق وأدلة منوعة يتبين لنا و-الله أعلم -أن تكرار العمرة مشروع على الراجح، وأن الأدلة بجواز تكرار العمرة أقوى في الدلالة من أدلة

---

[89] الأفَّاقي والأُفُقِي: منسوب إلى الآفاق والأفُق، وآفاق الأرض نواحيها، والأفّاقي: الذي يضرب في آفاق الأرض، العرب، مادة أفق والمقصود به هنا: الحاج القادم من خارج حدود الميقات. انظر: ابن منظور، لسان..

[90] الطبري محب الدين، القرى لقاصد أم القرى، ص. 607-608.

[91] ابن حزم، المحلّى، 69/7 ..

[92] ابن حجر، فتح الباري، 598/3

[93] النووي، المجموع، 141/7 .

المانعين، بل وأن أدلة المانعين لا تقوى أن تكون أدلة منع في مقابل الأدلة الأقوى، فعليه نرى والله أعلم أنه يجوز لمن كان بمكة أن يكرر العمرة إن أحب، ولا يملك أحد منعه من ذلك، لعدم وجود نص يمنع، وأما الذي استدل به الفقهاء المانعون من أن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يدل على المنع، ويمكن أن يُحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله مخافة أن يشق على أمته، وحتى لا يُفرض ذلك عليهم، ثم إنه لو جاز لنا أن نمنع الناس به، للزم من ذلك أن لا نسمح لأحد أن يعتمر أكثر من أربع مرات في العمر، بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في حياته إلا أربع مرات، وهذا ما لا يقول به أحد. والله أعلم.

من أهم النتائج التي وصلنا إليها:

1. اختلف العلماء في حكم العمرة بين الواجب والسنة المؤكدة.
2. تجوز العمرة في جميع أيام السنة في قول جمهور الفقهاء، ويُكره الإحرام بها في بعض الأوقات عند آخرين.
3. يجوز تكرار العمرة عند جمهور الفقهاء وهذا هو الراجح والله أعلم.

هذا ونوصي طلاب العلم كباراً وصغاراً بعدم رمي الأحكام جزافاً دون التثبت من الرأي الراجح فيها، فكم من كلمة قيلت بغير تثبت، أثبطت همة طامع برضا ربه، وهذا ما رأيناه بأم أعيننا في موسم الحج. كما نوصي إخواننا المسلمين ممن يكرمهم الله عز وجل بزيارة بيته بالإكثار من العمرة والطاعات والخيرات متمسكين بآراء العلماء الأجلاء أصحاب الحكمة والفضيلة. والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

1. **ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن باز، بيروت، دار الفكر.
2. **ابن حزم**، علي بن حزم، ت456هـ، **المحلَّى**، تحقيق لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة.
3. **ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق، ت311هـ، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ-1970م.
4. ابن عابدين، محمد أمين، ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، ، بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
5. **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله، ت463هـ، **التمهيد**، 24-1تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

6. **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد، ت620هـ، المغني، بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
7. **ابن منظور**، محمد بن مكرم، ت711هـ، **لسان العرب**، نسقه وعلق عليه علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي، 1412هـ-1992م.
8. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، ت275هـ، غاية البيان ، ،4-1د.ط، بيروت، دار الجيل، 1408هـ-1988م.
9. **الأنصاري**، محمد بن أحمد، ت1004هـ، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، ط ،1بيروت، مؤسسة دار الكتب الثقافية، 1411هـ-1991م.
10. بحث عن العمرة للدكتور اسماعيل شذي من جامعة القدس المفتوحة 2004 .
11. **البخاري**، محمد بن إسماعيل، ت256هـ **الجامع الصحيح**، ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط ،3بيروت، دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ-.1987
12. **البهوتي**، منصور بن يونس، ت1046هـ،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، ،6-1د.ط، بيروت، دار الفكر، 1402هـ-1982م.
13. **البيهقي**، أحمد بن الحسين، 458هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ،1بيروت، دار الكتب العلمية، .م1994-هـ1414
14. **الترمذي**، محمد بن عيسى، ت297هـ، **الجامع الصحيح**، تحقيق إبراهيم عطوة، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
15. **الحصكفي**، محمد علاء الدين، ت1088هـ، **الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
16. **الحَطَّاب**، محمد بن محمد، ت954هـ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت دار الفكر، 1412هـ-1992م.
17. **الدارقطني**، علي بن عمر، ت385هـ، **سنن الدارقطني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1413هـ-1993م.
18. **الشافعي**، محمد بن إدريس، ت204هـ،**الأم**، ،8-1ط ،2بيروت، دار الفكر، 1403هـ-1983م.
19. **الشربيني**، محمد الخطيب، ت977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
20. **الشوكاني**، محمد بن علي، ت1250هـ، **نيل الأوطار**، ،9-1د.ط، بيروت، دار الجيل، د.ت.
21. **الشيباني**، محمد بن الحسن، ت189هـ، **الحجة على أهل المدينة**، رتب أصوله وعلق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ-1983م.
22. **الشيرازي**، إبراهيم بن علي، ت476هـ، **المهذَّب**، مطبوع مع المجموع للنووي،

تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، د.ت .
23. **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل، ت1182هـ، **سبل السلام** ،بيروت، دار الفكر، 1379هـ-1960م.
24. **الطبري**، محب الدين، أحمد بن عبد الله، ت694هـ **القرى لقاصد أم القرى**، بيروت، دار الفكر، 1403هـ-1983م.
25. **العدوي**، علي بن أحمد الصعيدي، ت1189هـ، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، 8-1مطبوع بهامش حاشية الخرشي، بيروت، دار الفكر، د.ت.
26. **عليش**، محمد عليش، ت1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار الفكر، 1409هـ. م1989
27. **العنسي**، أحمد بن قاسم، **التاج المذهَّب لأحكام المذهب**، ، ، صنعاء، مكتبة اليمن الكبرى.
28. **الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب، ت817هـ **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ،4بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م.
29. **المرداوي**، علي بن سليمان، ت885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، حقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1986م.
30. **مسلم بن الحجاج**، ت261هـ، **الجامع الصحيح**، 5-1تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
31. **معرفة السنن والآثار**، ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط 1 مصر، دار الوفاء،م1991-هـ1411
32. نظام الدين وآخرون، ت1070هـ، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، 1411هـ-1991م.
33. النووي، يحيى بن شرف، ت676هـ المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ، جدة، مكتبة الإرشاد، د.ت.
34. **النووي**، يحيى بن شرف، ت676هـ، **الإيضاح** في مناسك الحج والعمرة، ط ، 2بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1414هـ-م1994
35. https://goo.gl/8vuzDm 2018/17/11 11:32:36 م موقع بحوث – بحث للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان
36. http://almoslim.net/elmy/ 2018/17/11 11:39:51 عمرة المكي الدكتور أجمد بن ابراهيم الحبيب.
37. http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=51279 2018/17/11 11:41 م موقع المشكاة
38. https://www.fikhguide.com/tourist/shara/232 2018/17/11 11:43 م موقع الدليل الفقهي.
39. https://vb.tafsir.net/tafsir27319/#.W_B9n5NvbIV 2018/17/11 11:44 م موقع ملتقى

أهل التفسير